

## تاج العروس من جواهر القاموس

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ خَرِيئُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ  
 أَنْزَفَهُ وَفَمَهُ فَعَلَّابَ الْأَنْزَفَ لِلتَّجَاوُرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : ( وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ  
 أَنْزَفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الْإِ ) : أَي فِي سَبِيلِ الْإِ قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : هُوَ  
 أَنْ يَمُوتَ ( عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ وَلَا ضَرْبٍ وَلَا غَرَقٍ وَلَا حَرَقٍ وَلَا  
 سَبْعٍ . وَلَا غَيْرِهِ فِي رِوَايَةٍ ) : ( فَهُوَ شَهِيدٌ ) قَالَ عَبْدُ الْإِ بْنِ عَتِيكٍ - رَضِيَ  
 الْإِ عَنْهُ وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ - : وَالْإِ إِزْهًا لِكَلِمَةِ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ  
 مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ قَبْلَ رَسُولِ الْإِ صَلَّى الْإِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي قَوْلَهُ : ( حَتْفَ  
 أَنْزَفِهِ ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ يَدٍ بْنِ عُمَيْرٍ أَنْزَهُ قَالَ فِي السَّمَكِ : ( مَا مَاتَ  
 مِنْهَا حَتْفَ أَنْزَفِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ ) يَعْنِي السَّمَكِ الطَّافِي قَالَ الْقَطَّارِيُّ :

" فَإِنَّ أُمَّتُ حَتْفَ أَنْزَفِي لَا أُمَّتُ كَمَا دَا عَلَى الطَّعَانِ وَقَصْرُ الْعَاجِزِ  
 الْكَمَدُ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْإِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ : وَإِنْ نَمَّا  
 خُمْصَ الْأَنْزَفِ ؛ لِأَنَّ أَرَادَ أَنْ رُوِّحَهُ تَخْرُجُ مِنْ أَنْزَفِهِ بِتَتَابُعِ  
 نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ يَتَنَفَّسُ حَتَّى  
 يَنْقَضِيَ رَمَقُهُ فَخُمْصَ الْأَنْزَفِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِنْ جِهَتِهِ يَنْقَضِي الرَّمَقُ  
 أَوْ لِأَنَّ هُمْ كَانُوا يَتَخَيَّرُونَ أَنْ الْمَرِيضَ تَخْرُجُ رُوْحُهُ مِنْ أَنْزَفِهِ  
 وَرُوْحُ الْجَرِيحِ مِنْ جِرَاحَتِهِ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْعُيُوبِ : وَقِيلَ : لِأَنَّ  
 نَفْسَهُ تَخْرُجُ بِتَنَفُّسِهِ مِنْ فِيهِ وَأَنْزَفِهِ وَعُلَّابُ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ عَلَى  
 الْآخِرِ لِتَجَاوُرِهِمَا وَإِنْ تَصَبَّ ( حَتْفَ أَنْزَفِهِ ) عَلَى الْمَصْدَرِ كَأَنَّ قِيلَ  
 : مَوْتَ أَنْزَفِهِ وَفِي اللَّسَانِ : كَأَنَّ هُمْ تَوَهَّمُوا ( حَتْفَ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لَهُ فِعْلٌ .

وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ فُهِيرَةَ :  
 " وَالْمَرءُ يُأْتِي حَتْفَهُ مِنْ فَوْقِهِ يُرِيدُ أَنْ حَذَرَهُ وَجُبْنَهُ غَيْرُ  
 دَافِعٍ عَنْهُ الْمُؤْنِيَّةُ إِذَا حَلَّتْ بِهِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ مَامَةَ  
 فِي شِعْرِهِ كَمَا فِي اللَّسَانِ .

قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ فِي بَيِّنَاتِ السَّمَوِيِّ أَيْضًا وَهُوَ يُخَالِفُ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ  
 رَاوِي الْحَدِيثِ : إِزْهًا كَلِمَةٌ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ

قَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْ  
أَنَّ الرَّسُولَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا فِيهِ نَظَرٌ وَتَأَمُّلٌ .  
ج : حُتُوفٌ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِجَنْشَرِ بْنِ مَالِكٍ : .

فَنَدَفُوسُكَ أَحْرَزَ فَإِنَّ الْحُتُوفَ ... فَ يَنْدِبُ أَوْ بِرِالْمَرْءِ فِي كُلِّ وَادٍ  
وَحَيْثُ حَتْفَةٌ : نَعَتْ لَهَا هَكَذَا فِي شِعْرِ أُمَيَّةَ زَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ : كَمَا  
يُقَالُ : امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ قَالَ أُمَيَّةُ : .

" وَالْحَيْثُ وَالْحَتْفَةُ الرَّقْشَاءُ أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِهَا أَمَنَاتُ اللَّهِ  
وَالكَلِيمُ وَالْحُتَيْفُ كزُبَيْرِ : ابْنُ السَّجْفِ وَاسْمُهُ الرَّبِيعُ بْنُ عَمْرٍو  
وَالسَّجْفُ لِقَبْلِ أَبِيهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ابْنِ طَارِيفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ  
بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ضَبَّةَ ابْنِ أَدِّ وَنَسَبَهُ  
ابْنُ الْيَقْطَانِ فَقَالَ : هُوَ الْحُتَيْفُ بْنُ السَّجْفِ بْنِ بَشِيرِ ابْنِ أَدِّ هَمَّ بْنِ  
صَفْوَانَ بْنِ صَدِاحِ بْنِ طَارِيفِ بْنِ عَمْرٍو : شَاعِرٌ فَارِسٌ قَالَ جَمِيلُ بْنُ  
عَبْدَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَرَادَةَ يَفْخَرُ بِفِعَالِ جَدِّهِ الْحُتَيْفِ وَأُمُّ  
سَلَمَةَ ابْنِ عَرَادَةَ سَلَمَةَ بِنْتُ الْحُتَيْفِ : .

حُتَيْفُ بْنُ عَمْرٍو جَدُّنَا كَانَ رِفْعَةً ... لَضَبَّةَ أَيْسَامُ لَهُ وَمَأْثِرُ أَوْ  
هُوَ حَتْنَفُ كَجَعْفَرٍ كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَشْتِقَاقِ وَوَأَفَقَهُ ابْنُ  
الْكَلابِيِّ وَهُوَ وَهَمُّ .

وَحُتَيْفُ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَعْوَنَةَ النَّسَّابَةَ هُوَ أَحَدُ بَنِي الْمُذَرِّجِ بْنِ  
جَهْمَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ جُنْدَبِ بْنِ الْعَنْبَرِ بْنِ عَمْرٍو وَبَنِي تَمِيمٍ لَهُ مَع  
دَعْفَلِ النَّسَّابَةَ خَيْرٌ